حضره طعام خاف التلاف منه يجوز له اكل الميته لكن يعيد اذا
وجد الطبيب او عرف وشدة البرد كالمرض فيجوز التيمم ان خوف
من استعمال الما المعجوز عن تسخينه بما يتسخن مثله ماذكر واذا
امتنع استعماله اي الما في عضو لعلة ان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم
وكذا غسل الصحيح على المذهب محافظة على الطهر بحسب الامكان
ويتلطف في غسل الصحيح المجاور للعليل بوضع خرقة
مبلوله بقربه ويتحامل عليها ليغسل بالمتقاطر منها ما حواليه
من غير سيلان اليه ولا ترتيب بينهما من التيمم والغسل للجنب
وجوبا والاولى تقديم التيمم ليزيل الما اثر التراب فان كان من
به العله محدثا فالاصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل
رعاية لترتيب الوضوء فان جرح عضواه اي المحدث فتيممان
وكل من اليدين والرجلين كعضو وندب ان يجعل كل واحد
كعضوين وفي ثلاثه اعضا فثلاث تيممات او اربعه فاربعه ان
عمت العلة الراس وان عمت الاعضا كلها فتيمم واحد وان كان
بالعضو ساتر كجبيره وهي الواح تهيا للكسر والانخلاع تجعل
على محله او لصوق وهو بفتح اللام ما تحتاجه الجراحه ولا يمكن
نزعها او نزعه بان خاف منه محذورا مما مر غسل الصحيح
وتيمم وقت غسل العليل كما سبق ويجب مع ذلك مسح كل
جبيره او لصوقه وقت غسل عليله بما استعمالا له ما امكن وانما
وجب مسح الكل لانه مسح ابيح للضروره ولا يجب مسح
محل العليل بالما وقيل بعضها ولا يتاقت مسحها ولا يجب
مسحها بالتراب ويشترط للاكتفا بها ان لا ياخذ من الصحيح

الاما

٣١

الاما لا بد منه للاستمساك ولو قدر على غسله بلطف كما مر
وجب وسياتي بيان القضا واذا تيمم لفرض ثان اذا
لطهارته فرضا ولم يحدث لم يعد الجنب غسلا لما غسله
لبقا طهارته اذ يتنفل بها وانما يعيد التيمم لضعفه عن ادا
الفرض ويعيد المحدث غسل ما بعد عليله وقيل يستانفان
الغسل والوضوء وياتي المحدث بالتيمم في محله و
قيل المحدث كجنب قلت هذا الثالث اصح لما مر والله
اعلم ولو احدث غسل الصحيح وتيمم عن العليل وقت غسله
ومسح الجبيره بالما ان كانت العله بغير اعضاء الوضو تيمم
الجنب مع الوضوء للجنابه

فصل

يتيمم الجنب بكل تراب
طاهر اي طهور قال تعالى فتيمموا صعيدا اي ترابا طيبا اي
طهورا حتى ما يداوى به كطين ارمني بكسر الهمزه وفتح الميم
ومن شان التراب الغبار وبرمل يلصق بالعضو فيه غبار
لانه طبقات الارض فهو في معنى التراب بخلاف ما لا يلصق
بالعضو وما لا غبار فيه لا بمعدن كنوره وزرنيخ بكسر الزاي
وقيل ان قل الخليط جاز ولا بمستعمل على الصحيح كالما لانتقال
المنع اليه وهو اي المستعمل ما بقي بعضوه حال التيمم وكذا ما تناثر
بالتثليث حال التيمم من عضوه وان لم يعرض عنه ان مس العضو
في الاصح كالمتقاطر من الما ويجوز تيمم الواحد والجمع من التراب
اليسير مرات ولو رفع يده في اثناء المسح ثم ردها لم يضر ولا يجوز
بتراب نجس وهو ما اصابه مايع نجس وجف ويشترط قصده اي التراب
اذ تيمموا في الايه بمعنى اقصدوا بالنقل فلو سفته ريح